

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري -92

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:00:00](#)

لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعة وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقها في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. وارزقنا اللهم الاخلاص في - [00:00:20](#)

الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة الفقيه هل من ليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة قاعدة مهمة. القاعدة معناها امر كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة. من ابواب متعددة القاعدة مرة اخرى امر كلي. امر كلي. يندرج تحته - [00:00:40](#)

جزئيات كثيرة من ابواب متعددة. فالقاعدة على سبيل المثال كقاعدة الامور بمقاصدها وقاعدة اليقين لا يزول بالشك. وقاعدة المشقة التيسير وقاعدة الضرر يزال. وقاعدة العادة محكمة. هذه قواعد كبرى. لها - [00:01:20](#)

فروع في جميع ابواب الفقه. لها فروع في الطهارة. في الصلاة وفي الزكاة في الصيام في الحج. ولها فروع في البيع ولها فروع في النكاح. في جميع موضوع الفقه اذا ما معنى؟ امر كلي. يندرج تحته جزئيات كثيرة من ابواب متعددة. لو كان - [00:01:50](#)

من باب واحد جزئيات من باب واحد فهذا يسمى ضابطا. هذا يسمى ماذا؟ ضابط. اذا ما الفرق بين والضابط الفرق بينهما ان القاعدة تكون او يكون فروعها من ابواب متعددة - [00:02:20](#)

اما الضابط فمن باب واحد. مثال ذلك. لو قلت ما صح بيعه صحت هبته ما صح بيعه صح هيبته. هل يعتبر ضابطا او قاعدة؟ ما رأيكم هذا يعتبر باطل لانه خاص بباب الهبة. لا تحتاج اليه في باب اخر. واضح؟ هذا يعتبر ضابطا. لو قلت - [00:02:40](#)

على سبيل المثال جميع الميتات نجسة الا ثلاث. الادمي والسماك الجراد. هل هذه قاعدة او ضابط ضابط واضح؟ لانه يختص بباب واحد وهو باب النجاسات. اذا هذا الفرق بين الضابط والقاعدة - [00:03:10](#)

وهذا التفريق بين القاعدة والضابط هو الذي اصطلح عليه العلماء المتأخرون. فقالوا ان القاعدة ما كان ما كانت فروعها من ابواب متعددة. واما الضابط فما اختص بباب واحد. هذا مصطلح عليه المتأخرون - [00:03:30](#)

والا فالمتقدمون من الفقهاء يطلقون الضابط على القاعدة والقاعدة على الضابط لا يفرقون بينهما. واضح؟ هذا الامر الاول هنا يقول قاعدة مهمة وهي فعلا مهمة. قال هذه القاعدة تنص على الاتي - [00:03:50](#)

ما اصله الطهارة؟ قال وهي ان ما اصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلب النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولين بقولي مثنى ها مثنى قذفت النون بالاضافة بقولي الاصل والظاهر او الغالب الاصل والظاهر او الاصل والغالي - [00:04:10](#)

ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن. ما سورة هذه القاعدة سورة هذه القاعدة بارك الله فيكم اذا تعارض الاصل مع الظاهر مثال ذلك ثياب من يشرب الخمر. لو نظرت الى الاصل فالاصل في الثياب الطهارة. هذا - [00:04:40](#)

هو الاصل وعليه سنحكم بطهارة ثياب من يشرب الخمر بناء على الاصل. لكن الغالب ان هذا الشخص وشرب الخمر الغالب من احواله انه يشرب الخمر باستمرار. واذا كان يشرب الخمر باستمرار فغالبا ان في - [00:05:10](#)

سوف تصاب بتلك النجاسة وهي الخمر. فالان ماذا تقدم؟ هل تحكم على ثيابه بالطهارة نظرا الى الاصل او تحكم على ثيابه بالنجاسة نظرا الى الغالب. الاصل في الثياب الطهارة لكن الغالب ان هذا الشخص يشرب الخمر. واضح؟ فهل نعطيه حكم الغالب فنحكم على ثيابه بالنجاسة او نعطيه - [00:05:30](#)

حكم الاصل فنحكم عليه بالطهارة. هذه المسألة. يقول لك هنا اذا تعارض الاصل والظاهر فانك تقدم ماذا؟ فانك تقدم الاصل على الظاهر. يسأل سائل لماذا يا معشر الفقهاء؟ قدمتم الاصل - 00:06:00

ولم تقدموا الظاهر. قال لك لان الاصل متيقن. بخلاف الظاهر. فالظاهر يختلف باختلاف الاحوال باختلاف الاوقات. فهو غير منضبط. فلما كان الاصل هو المتيقن حكمنا به وعملنا به فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ قاعدة مهمة وهي انه وهي ان ما وهي ان ما اصله الطهارة - 00:06:20

وغلب على الظن تنجسه وغلب على الظن تنجسه. لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر او الغالب لتقدير الكلام هكذا الاصل والظاهر او الاصل والغالب. يعني هذي القاعدة هكذا تسمى. تسمى قاعدة الاصل والظاهر او تسمى قاعدة الاصل والغالب - 00:06:50

تمام؟ ارجحهما الارجح من القولين هل يعطى حكم الاصل؟ او يعطى حكم الظاهر؟ قال ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن. لانه اي العمل بالاصل المتيقن اضبطوا من الغالب المختلف المختلف بالاحوال والازمان. الغالب هذه - 00:07:20

تختلف باختلاف الاحوال ويختلف باختلاف الازمان فالامر فيه مضطرب. بخلاف الاصل فهو متيقن فنعمل بالاصل فهمنا هذولا فهمنا سورة القاعدة طيب اذا تكرر هذا نعيد قراءة القاعدة لنفهم بعض القيود قال لكم قاعدة مهمة - 00:07:50

وهي ان ما اصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه. قوله وغلب على الظن تنجسه افهم انه لو تيقن نجاسته فانك حينئذ تحكم باليقين. فهمنا؟ معنى ذلك ثياب الخمار الذي يشرب الخمر مدمن الخمر. نحن قلنا عندنا الاصل انها طاهرة وعندنا الغالب انها - 00:08:10

قد تكون اصيب في النجاسة. لكن حينئذ نحكم بالاصل. لكن لو تيقنا ان فيها نجاسة خلاص نحكم باليقين هذا فهنا اولى اذا ذلك هنا قال لك وغلب على الظن تنجسه قوله غلب على ظن تنجسه - 00:08:40

لتفهم انه لو لو تيقنت نجاسته فانك تحكم باليقين. هذا الامر الاول. الامر الثاني قال وهي انما اصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله. ما معنى لغلبة النجاسة في - 00:09:00

مثله يعني لكثرة النجاسة في مثله. تفهم منه انه لو ظننا نجاسته الى سبب ظاهر فاننا نحكم بنجاسته. حتى اوضح لكم اعطيكم مثال. عندنا ماء كثير يبلغ كلتين. هذا الماء الكثير رأينا حيوانا يبول فيه - 00:09:20

المال الكثير اذا بال فيه الحيوان ينقص او لا ينقص. متى نحكم عليه بالنجاسة؟ فوق ماء كثير. قل نعم لا يجوز الا اذا تغير. نعم الا اذا تغير. فرأينا حيوانا يبول في ماء كثير. ثم - 00:09:50

وجدنا تغيرا في الماء لكن لا ندري. هل تغير الماء هذا بسبب طول المدة؟ لان هذا الماء الكثير له مدة طويلة اشهر مثلا او ان هذا التغير كان بسبب بول الحيوان. ما درينا. فهمنا؟ الان - 00:10:10

بين اصل وظاهر. ما هو الاصل؟ الاصل بقاء الماء على الطهارة. طيب الان الظاهر هذا استند الى سبب محسوس الى سبب قوي وهو بول الحيوان. فحين اذ سنحكم بنجاسة الماء - 00:10:30

لم يستند الى الغلبة والكثرة. ليس كما قال لغلبة النجاسة فيه. واضح؟ وانما استند الى امر رأيناه محسوس وهو بول الكلب. واضح؟ اذا هذا القيد الثاني يخرج مثل هذه الصورة. قال لكم هنا قاعدة مهمة - 00:10:50

وهي ان ما اصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر او الغالب. ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن. لانه اي لان العمل بالاصل المتيقن اغبط من الغالب - 00:11:10

المختلف بالاحوال والازمان. طيب ما مثال هذه القاعدة؟ قال لها امثلة وذلك هذي والتمثيل سيذكر لك بعض الامثلة. ثياب خماره ثياب الخمار الاصل فيها الطهارة. صح لكن لان هذا الشخص مدمن خمر يحتمل ان ثيابه تصاب بالنجاسة. فالغالب فيها النجاسة. فهل

نقدمه - 00:11:40

يعني لو على سبيل المثال احتجت انك تنزل عند شخص يشرب الخمر. وكان عندك ثوب فيه نجاسة فقلت اريد ثوبا اصلي فيه فان هذا فيه نجاسة. فقام يوجد ثوب معلق من ثيابه - 00:12:10

قميص معلب فقال هذا قميص البس. انت الان بين امرين. هل الاصل في هذا الثوب الطهارة؟ او او تحكم عليه بالنجاسة لان هذا حمار يشرب الخمر قد يكون اصيب الثوب ايضا بالخمر. واضح؟ يقول لك هنا الاصل ماذا - [00:12:30](#)

الاصل الطهارة. قال كثياب خمار وقوله خمار هنا يشمل من يشرب الخمر من يبيع الخمر؟ من يحمل الخمر لان الذي يحمل ايضا قد تسقط الخمر عليه وتتلوث ثيابه. واضح؟ وقوله ثياب ليس قيذا - [00:12:50](#)

فقط مثال ومثل الثياب الاواني اواني الخنبار كذلك يغلب فيها النجاسة كذلك اواني من يأكل الخنزير يغلب فيها النجاسة. لكن الاصل ما هو؟ الاصل الطهارة. فيتعارض الاصل والظاهر. قال هنا كثياب خمار وحائض. ثوب الحائض. الثوب الذي تحيض فيه المرأة. الاصل في - [00:13:10](#)

فيه الطهارة لكن قد يتلوث بدم الحيث. فيكون محكوما بنجاسته وصبيان اي وثياب الصبيان. ثياب الصبيان الاصل فيها طهارة لكن قد تتلوث بنجاسة الصبيان من بول من غائط من قيء صح؟ قال هنا. واواني متدينين بالنجاسة. بعض - [00:13:40](#)

الكفار يتدينون بالنجاسة كالذين يعبدون الخمر. عفوا يعبدون البقر. يغتسلون بابوال البقر ويتمسحون باروائها واضح او لا؟ فهؤلاء من حيث الاصل الاصل الطهارة لكن من حيث الغلبة النجاسة تعارض تعارض الاصل والغالب. نقدم ماذا؟ ايضا نقدم الاصل. قال وورق - [00:14:10](#)

قال وورق يغلب نثره على نجس او على نجس. وورق يغلب نثره على ندى يعني كان قديما الجدار هذا يصنع من طين ليس من اسمنت من طين يصنع من طين - [00:14:40](#)

والطين هذا يخلط زبل الحيوانات بروت الحيوانات. ثم بعد ان يصنع الجدار هنا باوراق ويلصقونها في الجدار. الاصل في الاوراق هذه الطهارة. واضح؟ لكن موضع يغلب فيه النجاسة. فتعارض الاصل والظاهر. قال هنا ولعاب صبي. لعاب الصبي - [00:15:00](#)

الاصل فيه الطهارة لكن لما كان فم الصبي مكان للقيء والقيء نجس غلبت فيه النجاسة الاصل والظاهر اذا اصابك لعاب صبي هل تحكم عليه بالطهارة؟ لان الاصل فيه الطهارة او تحكم عليه بالنجاسة لان الفم - [00:15:30](#)

يكون مكانا لقي الصبي. واضح؟ قال لك في هذه المسائل كلها تغلب جانب ماذا؟ جانب الاصل وهو الطهارة قال وجوخن اشتهر عمله بشحم الخنزير. تعرفون الجوخ؟ الجوخ يصنع من صوف ويكون قويا. يعني يشبه - [00:15:50](#)

يعني القماش الذي تصنع به هذه الحقيبة على سبيل المثال. هذه القماش تطعن العقيبة او بلاستيك. قماش اه نعم حتى المطر لا يدخل فيه قماش قوي يصنع من صوف وهذا القماش يكون قويا صفيقا. هذا القماش - [00:16:20](#)

قال انهم عندما يصنعونه ليكتسب المكانة والقوة يدهن بشحم الخنزير. يقال ومنهم من يقول لا لا يفعل به ذلك. طيب الان عندنا اصل وعندنا ظاهر. الاصل ماذا؟ انه قماش وانه من صوف وانه طاهر - [00:16:40](#)

لكن يقال انه يدهن بشحم الخنزير. فماذا نقدم؟ نقدم الاصل او نقدم غلبة قال نقدم الاصل. واضح؟ قال وبوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير. قال وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير. تعرفون الانفحاء او لا؟ اي نعم. الانفحة - [00:17:00](#)

اه الحيوان الرضيع الجدي والسهلة حيوان الرضيع تمام يوجد في الذي رضيع يعني لا لا يطعمه الا اللبن حيوان يعني شاة صغيرة لا زالت مولودة لها ايام او اسابيع لا تشربوا الا اللبن من امها ترضع فقط. في بطنها في معدتها - [00:17:30](#)

يوجد لبن ويوجد غشاء صغير في المعدة الذي يكون اللبن فيه. تمام او لا؟ كلمة يطلق وتطلق ويراد بها اللبن. هذا اللبن لبن رضيع. تمام؟ وتطلق ايضا على هذا الغشاء هذا الغشاء يؤخذ اذا ذبح الحيوان مثلا ذبحنا الشاة الصغيرة - [00:18:00](#)

فهذه المولودة يؤخذ هذا الغشاء ويوضع على اللبن ليصنع منه الجبن. هذا الجبن من طرق صناعته اننا نضع على اللبن انفحة بكسر الهمزة. واضح؟ فيكون جبنا. واضح او لا هذي ما زالت العادة موجودة في يعني القرى ما ادري اذا كنتم رأيتم هذا او لا لكن هذا موجود. على كل حال - [00:18:30](#)

هذه الانفحة اذا اخذت انتبه معي. اذا اخذت من حيوان مذكى اذا اخذت من حيوان مذكى لم يطعم غير اللبن فهي طاهرة. شف كم شروط هذي؟ عندنا عندنا شرط تمام؟ نقول - [00:19:00](#)

الانفحة اذا اخذت من حيوان ذكاء لم يطعم غير اللبن فهي هيا ايش؟ هيا طاهرة فهي طاهرة. لاحظ معي الشرط الاول ان يكون الحيوان ماذا والشرط الثاني انها انه لم يطعم غير اللبن. طيب لو كان الحيوان هذا غير مذكر ميت. فهي نجسة - [00:19:30](#)

صح؟ ولو كان هذا الحيوان قد بدأ يأكل العشب. فهي نجسة. اذا متى تكون طاهرة؟ تكون اذا كانت من حيوان مذكى لم يطعم غير اللبن. طيب لو اخذنا هذه الانفحة من خنزير صغير - [00:20:10](#)

نجسة. نجسة. لان الخنزير حيوان نجس. اذا اخذناها من خنزير صغير فهي نجسة. طيب يقال انهم في الشام عندما يصنعون الجبن يأخذون انفحة من الخنزير بها الجبن. هذه الجبن او هذا الجبن الذي صنع بانفحة الخنزير. هل نحكم - [00:20:30](#)

اصل فنقول نحن غير متيقنين لسنا متيقنين هذا شك. هل نحكم بالاصل فنقول الاصل انه طاهر؟ او نحكم غالب فنقول نجس. واضح؟ هنا تعارض الاصل والظاهر. ماذا نقدم؟ بناء على القاعدة - [00:21:00](#)

يقدم على نقدم ماذا؟ نقدم الاصل انه طاهر. ولذلك انظر ماذا قال. قال وجبن شامي لاحظ معي قال اشتهر عمله بانفحة الخنزير. قال اشتهر. تفهم من هذا انه لو - [00:21:20](#)

انه عمل بانفحة الخنزير انه لا يجوز الاكل منه. لانه حينئذ محكوم بنجاسته. ولذلك قال اشتهر قال وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه اي يقدم الاصل وهو الطهارة - [00:21:40](#)

قال وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنه من عندهم. من عند من؟ اهل الشام. فاكل منها ولم يسأل عن ذلك لم يقل لهم هل هذه صنعت بانفحة خنزير او بانفحة حيوان اخر؟ واضح؟ هل كانت الانفحة طاهرة ام لا - [00:22:00](#)

لم يسأل قال وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنه من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهج. وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه. تمام؟ اذا بارك الله فيكم تصير القاعدة - [00:22:20](#)

كالاتي اذا تعارض الاصل والظاهر فبماذا نعمل؟ ها؟ نعمل بالاصل لماذا نقدم الاصل لانه اغضب. وهذه امثلة امثلة للقاعدة. لكن في الحقيقة المصنف رحمه الله تعالى ذكر جزءا من القاعدة ولم يذكر القاعدة او احوال القاعدة كلها. فعندنا اصل وعند - [00:22:40](#)

ظاهر عندنا اصل وعندنا ظاهر ولهما اربعة احوال نستطيع ان نفعل هكذا وهكذا. الحالة الاولى ما يقدر الاصل فيه جزما. تقدم الاصل جزما تقدم الاصل جزما تمام قطعا. والحالة الثانية ما يقدم - [00:23:10](#)

فيه الظاهر جزما ها واضح او لا؟ الحالة الثالثة ما يرجح فيه الاصل. يرجح الاصل وهذا الذي درسناه الان يرجح الاصل هذا الامثلة التي ذكرناها هنا في القسم الثالث. الرابع ما يرجح - [00:23:50](#)

فيه الظاهر. ما يرجح فيه الظاهر. انتبه معي. ما يقدم فيه الاصل جزما ما مثاله؟ يعني يتعارض الاصل يتعارض الظاهر فيقدم ماذا؟ يقدم الاصل جزما مثاله لو شك متوضى هل - [00:24:20](#)

ام لا؟ اين الاصل؟ واين الظاهر؟ ها؟ اه الاصل انه متوضى ما يقدم الاصل جزما لا يلتفت الى الاحتمال اذا كان مجرد احتمال لا يلتفت الى الاحتمال التفت الى الحدث الى كونه محدثا. هنا يقدم الاصل جزما. مثال اخر. لو شك متزوج - [00:24:50](#)

هل طلق زوجته ام لا؟ ما رأيكم؟ الاصل بقاء زوجية. لا ينظر الى مجرد الاحتمال هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ما يقدم فيه الظاهر جزما. تترك تعمل بالظاهر تترك الاصل وتعمل بالظاهر. ما يقدم فيه الظاهر جزما - [00:25:20](#)

هذا في حالات منها اذا جعل الشارع الظاهر سببا اذا نصب الشارع الظاهر سببا اعطيك مثال تقطع يد السارق بشهادة عدلين شهادة عدلين اثنان يشهدان ان فلان سرق. هذا يقين او غلب - [00:25:50](#)

اثنان يشهدان ان فلان سرق. قالوا رأيناه يسرق. هذا يقين او غلب الظن لا ليس يقينا. لا والله. حتى ولو شاهدوه. هذا غلب الظن. لاحتمال انهما اخطأ. لاحتمال انه كان يأخذ مالا له لاحتمال اشياء كثيرة. توجد عدة احتمالات. ولذلك شهادة الشهود شهادة الشهود ليست - [00:26:30](#)

من غلبة ظن لا تصل الى اليقين الا اذا بلغوا مبلغ التواتر. خبروا المتواتر هو الذي يفيد اليقين. خبر الاحاد لا يفيد اليقين واضح او لا؟ عند جماهير العلماء خبر الاحاد يفيد غلبة الظن لا يفيد اليقين. فهما او لا. تمام؟ الاصل - [00:27:00](#)

قولوا ماذا؟ العصر براءة ذمته. الاصل براءة ذمتي هذا الاصل. شهادة الاثنين ماذا تعطينا؟ تعطينا غلبة ظن. ماذا نقدم؟ القاضي عندما يتوب يأتي اليه شاهدان يقول شهدنا ان فلان يسرق - [00:27:20](#)

ان فلان سرى هل يبقى على الاصل؟ يقول الاصل انه بريء او يحكم بموجب الشهادة يحكم بموجب الشهادة لماذا؟ لماذا يترك الاصل؟ لان الشريعة الاسلامية جعلت الشهادة سببا في قوت السرقة. جعلت الشهادة سببا في ثبوت السرقة. فهنا تركنا الاصل واخذنا بماذا - [00:27:40](#)

واخذنا بالغلبة بغلبة الظن. لماذا اخذنا بغلبة الظن؟ لان الشريعة الاسلامية هي التي جعلت هذا السبب هي التي جعلت الشهادة سببا في ثبوت الاحكام. فهمنا او لا؟ واضح. اعطيك مثال ثاني اوضح من هذا - [00:28:10](#)

يثبت هلال رمضان بشهادة عدل جاء شخص عدل الى القاضي فقال للقاضي رأيت الهلال هلال رمضان يحكم القاضي بان شهر رمضان قد دخل بشهادة كم؟ بشهادة واحد. اليس من الممكن ان هذا الواحد اخطأ في - [00:28:30](#)

رؤية الهلال؟ اليس من الممكن ان هذا الواحد يكذب؟ ممكنة وغير ممكنة. هذا يقين او غلب الظن. غلب الظن قد يقول لك قال الاصل بقاء شعبان. لا نخرج من احكام شعبان الا بيقين. فهل نعمل - [00:29:00](#)

الاصل وهو بقاء شعبان او نأخذ بشهادة العدل الذي يعطينا غلب الظن. ما رأيكم؟ في هذه المسألة قال الفقهاء نأخذ بشهادة العدل لماذا؟ لماذا نترك الاصل ونأخذ بغلبة الظن؟ الجواب لان الشارع - [00:29:20](#)

جعل شهادة العدل سببا في ثبوت الشهر. فهمنا؟ اذا هذا القسم الثاني ارجو ان يكون واضحا تمام. القسم الثالث ما يرجح فيه الاصل يعني يوجد تعارض بين العصر وبين الغلبة مثل ثياب الخمار. مثل ثياب الجزار الذي يبيع اللحم. الاصل في ثيابه - [00:29:40](#)

الطهارة لكن الغالب ان ثيابه تتلوث بالدم. صح؟ هل نقدم الاصل؟ فنقول اي ان الاصل في ثيابه الطهارة فنحكم بطهارتها او نقدم الغالب فنحكم عليها بالنجاسة هنا قالوا يرجح الاصل في صور مثل ثياب الخمار والجزار والصبيان والمجانين - [00:30:10](#)

والذين يتدينون يعني بالنجاسات واشياء التي ذكرها المصنف. هذا المبحث الذي ذكره المصنف اخر شيء ما يحصل فيه تعارض بين الاصل والظاهر لكن يرجح فيه الظاهر على الاصل. يرجح الظاهر - [00:30:40](#)

الاصل مثالهم لو سلم من صلاته وبعد سلامه شك في ركن هل فعله ام لا؟ سلم وبعد السلام شك بعد السلام شك. هل قرأت الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة ولم اقرأ - [00:31:00](#)

هل سجدتوا سجدتين او سجدة واحدة؟ هل قرأت التشهد الاخير او لم اقرأ؟ هل صليت على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير؟ او لم اصلي او لا؟ حصل ماذا؟ حصل شك لكن متى حصل الشك؟ متى حصل؟ بعد السلام - [00:31:30](#)

اين الاصل واين الظاهر؟ الاصل انك لم تفعل. لان القاعدة تقول الاصل عدم. الاصل عدم الفعل. الاصل انك لم تفعل ماذا؟ ان صلاتك تمت على الصحة. الظاهر ان صلاتك مضت انتهت وهي صحيحة. اذا - [00:31:50](#)

ماذا تقدم؟ هل تقدم الاصل انك لم تفعل؟ فنقول يلزمك انك تأتي بما تركت او نقدم الظاهر فنحكم على صلاتك بالصحة فلا يلزمك شيء. ماذا قال الفقهاء؟ يقدم ماذا؟ يقدم الظاهر. في هذه السورة يقدم الظاهر فلا - [00:32:10](#)

يلزمه شيء. طبعا هذا الكلام الا اذا شك في النية او شك في تكبيرة الاحرام كما مر مر معنا هذا قريبا في الوسيط انه لو شك بعد السلام لا يؤثر بالشك لا يؤثر بالشك الا اذا كان في النية او - [00:32:30](#)

تكبيرة الاحرام فهمنا او لا؟ ان شاء الله. طيب. اذا صارت القاعدة كم لها احوال؟ اربعة احوال او اربعة اربع حالات اربع حالات نعم. اربعة احوال او اربع حالات يصح هذا ويصح هذا. نعم. قال هنا - [00:32:50](#)

قال وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير. وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جنة من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك. ذكره شيخنا العلامة ابن حجر في شرح منهاج - [00:33:10](#)

تسمى بتحفة المقداش. ثم قال ويعفى الان سيذكر لك ايضا جملة من المعفوات ويعفى وقد قلت لك فيما سبق انه عندما يقول لك يعفى تفهم منه ان هذا الشيء نجس - [00:33:30](#)

واحد لكنه مغفو عنه. اثنان تمام؟ قال ويعفى عن محل استجماره. لو واستجمر بحجر فان الحجر تزيل عين النجاسة لكن لا تزيل جميع الاثر يبقى اثر لا يزال بالحجر. هذا الاثر الذي يبقى ولا يزال بالحجر هذا يعفى عنه. واضح؟ طيب لاحظ معي - [00:33:50](#)

يعفى عن هذا الاثر اثر الاستجمار. بشرط انه يعفى عنه في محله. فلو انتقل عن محله بحيث جاوز الصفحة والحشفة الصفحة بالنسبة للدبر والحشمة بالنسبة وقل فانه لا يعفى عنه. واحد ويعفى عنه اي عن اثر الاستجمار هذا - [00:34:20](#)

في حق الشخص نفسه لا في حق غيره. يعني لو شخص مستجمر يصلي وبه اثر الاستجمار صلاته صحيحة. طيب لو عندنا شخص اخر يصلي وحمل طفلا استجمر هذا الطفل به اثر الاستجمار. فان صلاة الحامل له تبطل. لماذا - [00:34:50](#)

لماذا تبطل؟ لانه حمل هذا الطفل الذي به اثر الاستجمار. فاثر الاستجمار يعفى عنه في حق لنفسه وليس في حق غيره. فهما او لا؟ لو كان يصلي وسجد مثلاً فجاء طفل مستجمر بحجر فصعد على ظهره فان صلاته هذا المصلي تطل - [00:35:20](#)

لان اثر الاستجمار يعفى عنه في حق المصلي نفسه وليس في حق غيره. فما سيأتي معنا. ولذلك انظر ماذا قال عن محل استجماره اي محل استجماره هو لا غيره. واضح؟ قال هناك ويعفى عن - [00:35:50](#)

محل استجماره واحد وعن ونيم ذباب ما معنى ونيم الذباب؟ اي روث الذباب روث الذباب يعفى عن روث الذباب. قال وعن ونين ذباب وبول وروث تعرفون القفاش؟ ها؟ ماذا يسمى؟ واطواق نعم يسموها واطواق - [00:36:10](#)

باللغة الانجليزية تسمى ها؟ وبعد ذلك جاءت تلك الشخصية باتمان. نعم. تعرفون باتمان ها قال وعن ونيم ذباب وبول وروث خفاش. طيب لاحظ معي. الان هو يتكلم عن يلعبوا بالنسبة لماذا؟ العفو هذا بالنسبة للصلاة وليس للماء. يعني في الماء لا - [00:36:40](#)

عن هذه الاشياء. يعني مثلاً اثر الاستجمار قلنا يعفى عن اثر الاستجمار من الشخص نفسه هذا في الصلاة. سواء هذا الاثر كان في موضعه او حتى ما التصق بالموضع من ثوب - [00:37:10](#)

يعني الثوب اذا التصق بالموضع فحمل شيئاً من اثر الاستجمار يعفى عنه. فهما؟ طيب. لكن لو ان هذا الشخص المستجمر سقط في ماء قليل. فانه ينجس. لا يعفى عنه في الماء - [00:37:30](#)

وانما يعفى عنه في الصلاة. ولذلك عندنا بعض الاشياء يعفى عنها في باب لا يعفى عنها في باب اخر يعفى عنها في باب بالنسبة للصلاة لكن لا يعفى عنها بالنسبة للماء. فمثلاً ما لا نفس - [00:37:50](#)

سائلة يعفى عنه في الماء. لكن لا يعفى عنه في الصلاة. واضح والدم القليل على التفصيل الذي مضى يعفى عنه بالنسبة للصلاة. لكن لا يعفى عنه بالنسبة للماء لانه لا يشق حفظ الماء عنه. بخلافه في الصلاة فان الدم يكثر خروجه من الانسان من بثرة من - [00:38:10](#)

بجرح من جمل من رعا ف الى اخر. قال هنا وبولي وروث خفاش في المكان. وكذا الثوب والبدن قوله في المكان والثوب والبدن وان كثرت هذا يعود الى الاشياء الثلاثة. التي هي ماذا - [00:38:40](#)

الذباب ونيم الذباب بول الخفاش رؤوس الخفاش. هذه الاشياء الثلاثة يعفى عنها في المكان ويعفى عنها في البدن. ويعفى عنها في الثياب وان كثرت. واضح كالذباب رؤوس الخفاش بول الخفاش يعفى عنه في البدن في مكانه في الثوب - [00:39:00](#)

وان كثر واضح؟ قال وبول وروث خفاش في المكان وكذا الثوب والبدن وان كثر. لعسر الاحتراز عنها ثم قال ويعفى عما جفى من ذرق سائر الطيور في المكان الذي عمت به البلوى. انتبه! ذرق زرق الطيور يعني روث الطيور - [00:39:30](#)

طبعاً اذا اخذنا بقول الشافعية فجميع الارواح مجلساً. كما مر معنا ومر معنا ان قول المالكية والجمهور ان روث ما يؤكل لحمه طاهر. وروث ما لا يؤكل لحمه نجس. نبقى على كلام فقهاء - [00:40:00](#)

الشافعية رحمهم الله فنقول روث الطيور كروث الحمام هل يعفى عنه او لا؟ بعض المساجد ليس لها سعف. عبارة عن جدار مربع. في بعض القرى عندنا في اليمن المسجد بدون سقف هكذا فقط جدار مربع فقط. واضح؟ تأتي احياناً بعض واذا سقف يسقف بعض - [00:40:20](#)

لا كلهم. تأتي بعض الطيور تعمل لها اعشاش. هذا خاصة في المناطق الصحراوية مثل آآ الجوف ومأرب تلك المناطق لها اعشاش احياناً هذه الطيور تتروث. هل هذا الروث نجس؟ هل هذا الروث يعفى عنه او لا يعفى عنه - [00:40:50](#)

يقول لك هنا يعفى عنه بشرطين. ما هو الشرط الاول؟ قال الشرط الاول ان يجف. تفهم منه انه لو كان هذا الروث رطباً فإنه لا يعفى عنه. انما يعفى عنه اذا جف. الشرط الثاني قال - [00:41:10](#)

اذا عمت به البلوى. ما معنى عمت به بلوى؟ يعني كثر في المكان. اما اذا قل في المكان كأن كان المسجد مثلاً مثل ما سجدنا هذا مسقوف لكن احياناً يدخل الطائر فيتلوث هذا لا لا تعم به البلوى هذا لا يعفى عنه واضح - [00:41:30](#)
بخلاف مثلاً لو كان المسجد غير مسقوف فهذا تعم به البلوى. فهنا؟ قال هنا ويعفى عن ما جفى هذا القيد الاول من ذرق سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به - [00:41:50](#)

هذا الشرط الثاني اذا عمت البلوة به طيب لاحظ معي هنالك شرط ثالث لم يذكره وهو يعفى عنه ما لم يعتمد ملامسته. اما اذا تعمد ملامسته فإنه لا يعفى عنه. هذا الشرط الثالث - [00:42:10](#)

طيب اسأله سؤال هل هذا العفو يشمل المكان والبدن والثوب او يختص بالمكان فقط. يعني نفترض على سبيل المثال انت تعلق ثوبك. فيأتي طائر ويتلوث على الثوب ويجف ذلك الرؤوس. هل يعفى عنه او لا يعفى عنه؟ ها في الثوب. واضح - [00:42:30](#)
او ان هذا العفو خاص بالمكان فقط. انظر في العبارة مرة اخرى قال ويعفى عما جفى من ذرق سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به اي بالروث اي بذرق الطير. واضح؟ ماذا تفهم من هذه العبارة - [00:43:00](#)

انه خاص بالمكان. اذا هنا العفو ليس شاملاً. ليس شاملاً للثوب والبدن وانما يختص بماذا؟ يختص بالمكان قالوا لك وقضية كلام المجموع كلام المجموع الامام النووي رحمه الله العفو عنه اي عن - [00:43:20](#)
الطير في الثوب والبدن ايضاً. يعني الامام النووي في المجموع يفهم من كلامه يفهم ليس صريحاً ولذلك قال وقضية الامام النووي في المجموع يفهم من كلامه ان العفو عن ذرق الطير يكون ايضاً في - [00:43:40](#)

المكان وفي يكون في المكان والثوب والبدن في الثلاثة. لكن المعتمد هذا الذي فيه نجوع ضعيف. المعتمد في المذهب انه يعفى عنه في المكان فقط فلا يعفى عنه في البدن ولا يعفى عنه في الثوب. واضح؟ وكما قلت لك يعفى عنه - [00:44:00](#)
في المكان بثلاثة شروط. الشرط الاول ما هو؟ ان يقف. والشرط الثاني ان تعم به البلوى. يكثره. واضح؟ والشر الثالث ما هو؟ اه والا يعتمد ملامسته. فاذا تحققت الشروط الثلاثة يعفى عن ذرق الطير في المكان فقط - [00:44:20](#)

وقضية كلام المجموع انه يعفى عنه في الثوب والبدن ايضاً. ثم قال ولا يعفى عن الفأر ولو يابساً على الاوجاع. ما معنى بعر الفأر؟ ها؟ روث الفأر. روث الفار. طيب يسأل سائل يقول هنا - [00:44:40](#)

يقول لا يعفى لا يعفى عن بعر الفار ولو يابساً. على الواجهة لا يعفى عنه مع انه مر معنا انه يعفى عن روث الفئران صح ولا؟ مر معنا ولا؟ اخرجوا هذا من الكتاب اين مر معنا - [00:45:00](#)

قد مر معنا انه يعفى عن روث الفئران. كيف يكون الكلام هذا متعارضاً او ماذا ماذا قال؟ وجدتم؟ تنام على رؤوس الفئران وجدت ماذا قال يا شكراً؟ اقرأ. في اي صفحة هذا؟ شكراً - [00:45:20](#)

صفحة كم؟ سبعة وعشرين. سبعة واربعين. نعم تفضل اقرأ. ارفع صوتك قال وكذا ما تلقيه الفئران من الروث في بيوت في حيض في حيض الاغذية اي ويعفى اي ويعفى عما تلقيه الفئران ويعفى عما تلقيه الفئران - [00:45:50](#)

في حيض الاغذية اي الاحواض التي تكون في الخلاء. قال يعفى واضح او لا؟ طيب كيف هنا يقول ولا يعفى كيف هناك يقول يعفى وهنا يقول لا يعفى؟ الجواب هناك يعفى بالنسبة للماء فبالنسبة - [00:46:20](#)

مما يعفى عن روث الفئران. اي ان روث الفئران اذا سقط في الماء القليل فإنه لا ينجسه. هنا لا يعفى نسبة للثياب والبدن والمكان في الصلاة. فلو كان مكان الصلاة فيه روث فئران. لا يعفى عنه - [00:46:40](#)

لو كان مثلاً الانسان على عمامته غوث فئران لا يعفى عنه. واضح؟ لو كان يحمل في اتي روث في ايران لا يعفى عنهم. فهنا يقول لا يعفى عن بعر الفأر ولو يابس عن اوجه اي في الثوب والمكان - [00:47:00](#)

وما تقدم من العفو انما هو بالنسبة للماء. ولذلك قلت لكم قبل قليل ان الشيء قد يعفى عنه بالنسبة للماء لا يعفى عنه بالنسبة للصلاة.

وقد يعفى عنه بالنسبة للصلاة لا يعفى عنه بالنسبة للماء. فهنا هذا لا. قال ولا - [00:47:20](#)

يعفى عن بعر الفأر ولو يابس عن الاوجاع لكن افقئ شيخنا ابن زياد عبدالرحمن ابن زياد وجيه الدين لكن افقئ شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه. بالعفو عن ماذا؟ اي بالعفو عن بعر الفأر - [00:47:40](#)

حتى في المكان حتى في المكان. ولذلك قال لك هنا بالعفو عنه اذا عمت البلوى به في زرق الطيور كما قلنا بالعفو في زرق الطير كذلك نقول بالعفو في بعر الفأر. وكأنه بنفس الشروط - [00:48:00](#)

اذا كان جافا واذا لم يعتمد ملامسته واضح واذا عمت به البلوى كانه بنفس الشروط ثم ولا تصحوا صلاة من حمل مستجمرا او حيوانا بمنفذه نجس هذي مرة معنا؟ طيب يسأل سائل يقول قبل قليل قال ويعفى عن محل استجماره نقول محل استجماره بالنسبة له. لا بالنسبة - [00:48:20](#)

فلو حمل مستجمرا في صلاته او تعلق به مستجمر في صلاته فان صلاته تبطل. ومن هنا تعلم انك لو كنت تسجد مثلا فجاء طفلك الصغير الذي عنده حفاضة فيها بول مثلا فصعد على - [00:48:50](#)

ظهرك فان صلاتك فان صلاتك تبطل. من باب اولى اذا حملته انت. واضح؟ نعم. قال هنا ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا او حيوانا بمنفذه نجس. ايضا حمل حيوانا مثلا في الصلاة حمل - [00:49:10](#)

في الصلاة وهذي القط القطعة في منفذها اي في المكان الذي يخرج اه روثها يوجد بعض النجاسة اذا تبطل صلاته لانه حامل لنجاسة. قال ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا او حيوانا بمنفذه نجس - [00:49:30](#)

او مذكى غسل مذبحة دون جوفه. يعني نفترض على سبيل المثال في الصلاة حمل شاة شاة ذبحت ذكي ذكي ذبح وغسل الدم الذي على الذي على رقبته مكان الذبح على مذبحةا. فمذبح هنا اسمه مكان. مكان الذبح. غسل الدم الذي هنا. لكن - [00:49:50](#)

لم يفتح البطن ولم يخرج ما في البطن. ذبحها وغسل الدم الذي في مذبحةا وحملها في الصلاة وصلى مثلا قال صلاته لا تصح. لماذا صلاته لا تصح؟ قال او مذكى غسل مذبحة دون جوفه. دون - [00:50:20](#)

ما في الجوف واضح؟ لماذا صلاته لا تصح؟ للنجاسة التي في باطنه. هذا الحيوان في باطنه نجاسة. واضح لا تصح لانه يحمل حيوانا في باطنه نجاسة. هذه النجاسة التي في باطنه اصبح حكمها كالنجاسة التي - [00:50:40](#)

الظاهرة كالنجاسة الظاهرة. نعم. قال هنا او مذكى غسل مذبحة دون جوفه. طيب ايش تفهم من هذا؟ تفهم من هذا ان انه لو غسل مذبحة وغسل جوفه اخرج ما في جوفه. الاشياء الكرش والاشياء - [00:51:00](#)

هذه الاشياء التي تستقضى التي في جوفه النجاسات هذه لو اخرجت بقي فقط عبارة عن قفص صدري ورجل ويد فقط. وحمله الصلاة مثل مثل لو تعرفون ماذا؟ الثلاجات الكبيرة التي تعلق فيها الذبائح. هذا كله يخرج يبقى فقط - [00:51:20](#)

واللحم فقط واضح؟ لو حمل مثل هذا وصلى؟ واضح؟ تفهم من هذا الكلام ان الصلاة صحيحة. نعم. ان الصلاة صحيحة قال بعد ذلك اوميتا قاهرا كادمي وسمك لم الباطنة. نفترض انه في اثناء الصلاة كان حاملا لادمي ميت. فان صلاته لا تصح. طيب مثل - [00:51:40](#)

ادم طاهرة نعم ميتة الادمي طاهرة لكن ما في جوف الادمين اصبح الان له حكم الظاهر. النجاسة التي في جوفه اصبح لها حكم الظاهر. واضح؟ فكأنه حامل لهذه النجاسة فلا تصح صلاته. كذلك لو - [00:52:10](#)

حمل سمكا لم يخرج ما في ما في بطنه. نفترض انه صلى وهو يحمل سمك. ميتة السمك طاهرة لكن الان لا يعفى عما في بطن السمك. واضح؟ قال او ميتا طاهرا كادمي وسمك لم يغسل باطنه - [00:52:30](#)

تفهم من هذا انه لو غسل باطنه فان الصلاة تصح. طبعا الادمي لا يجوز ان تشق ان يشق بطنه ها؟ لا يجوز ان يشق بطنه الا للضرورة. كأن ماتت امرأة وفي بطنها جنين حي - [00:52:50](#)

فيجوز حينئذ ان تشق بطنها. قال او بيضة مذرة يعني فاسدة او بيضة نذرة في في باطنها دم. يعني لو صلى وهو يحمل بيضة فاسدة فيها دم. احيانا عندما تفتح البيضة يكون دم في الداخل. يقول لو صلى وهو يحمل هذه البيضة الفاسدة التي في داخلها دم -

[00:53:10](#)

ان صلاته لا تصح لانه حامل للنجاسة. قال ولا تصح صلاة قابض طرف متصل طرف بنجس. وان لم يتحرك بحرسته. كان يكون قابضا على حبل مربوط بكلب فان صلاته لا تصح. وقوله ولا صلاة قابض تفهم انه لو لم يكن قابضا كان جعل الحبل - [00:53:40](#)

تحت قدمه فان الصلاة فان الصلاة تصح. لانه حينئذ ليس حاملا للنجاسة. اذا في هذه السور كم ذكر سور؟ خمس ها خمس سور. قال ولا تصح صلاة من حمل واحد. مستجمرا او حيوانا بمنفذه - [00:54:10](#)

اثنين او مذكى غسل مذبحة دون جوفه. ثلاثة او ميتا طاهرا كادمي وسمك لم يغسل باطنه. اربعة او مذرة في باطنها دم خمسة ولا صلاة قابض طرف طرف متصل عندكم طرفه او طرفين. طرفه طرفين ها ولا صلاة قابض طرف هكذا - [00:54:30](#)

طرف بالتنوين. لماذا لا يكون لا يكون اصحاب النحو؟ لماذا لا يكون به الاسم الفاعل صلاة قابض طرف متصل. ها؟ لا يمكن؟ يصح ان يكون فاعل ان يكون مفعول به لاسم الفاعل؟ يصح يصح صح؟ يصح. ولا - [00:55:00](#)

لا ت قابض طرف متصل. لا يوجد فيه نسخة هكذا طرف. هذه نسخة من؟ عندك؟ الجابي. بسام الجابي صح؟ ايش عندك التشكيل؟ ها صلاته ما بعدها؟ قابض طرفين. طرف بالتنوين ايضا - [00:55:30](#)

قابضي الطرفين قابض طرف قابضي اه قابض طرف اه مضاف مضاف اليه اه قابض طرف اه جيد هكذا ولا صلاة قابض طرف ها جيد هكذا جيد. قال ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس - [00:55:50](#)

وان لم يتحرك بعركتهم. اذا الصور كم؟ خمس سور. ثم قال فرعد لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس. غير معفو عنه لزمه اعلامه. رأيت شخصا يريد ان يصلي وفي ثوبه نجاسة. غير معفو عنها. هل يجب - [00:56:20](#)

ان تخبره او لا يجب عليه. واضح؟ قال لك لو رأى من يريد صلاة وبثوبه غير معفو عنه. طب هذا قيد تفهم منه انه لو كان هذا النجس معفوا عنه فلا يلزمك اخبار. لا يجب عليك يا اخوان. قال - [00:56:50](#)

غير معفو عنه لزمه. اعلامه لزمك ان تخبره. طيب قال لزمه اعلامه لزوما عينيا او كفائيا. لزوما كفائيا او عينيا. اذا كنت لوحده انت الذي رأيت فيلزمك لزوما عينيا. واذا رآه جماعة فيلزمهم لزوما كفائيا. لو قام واحد - [00:57:10](#)

في هذا الامر سقط الحرج. وان لم يقم به احد اثموا جميعا. واضح؟ قال فرعون لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه اعلامه. طيب هنا قال لو رأى من - [00:57:40](#)

تريد صلاة من يريد صلاة طيب لو رأيتاه وهو يصلي ليس يريد وانما هو في داخل الصلاة هو في داخل الصلاة ورأيت في ثوبه نجاسة غير معفو عنها. تنبهه او لا؟ واضح او لا؟ تأتي اليه وتخبره في ثوبك نجاسة غير معفو عنها - [00:58:00](#)

يلزمك هذا او لا يلزمك؟ طبعا هناك قال لزمه يعني يجب وجوبنا. نعم. هذا يحتاج الى بحث اذا كان في اثناء الصلاة انا الان خطرت لي المسألة لم تخطر لي في الصباح وانا اقرأ الدرس. اذا كان في اثناء الصلاة هل يجب اعلامه او لا يجب - [00:58:20](#)

هل نقول صلاته تمضي على الصحة؟ ايوه او نقول لا لابد ان تخبره ايضا استصحابا لوجوب اخباره لو رأيتاه قبل صلاة هذا يحتاج الى بحث. تمام؟ قال فرعون لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير - [00:58:40](#)

هون عنه لزمه اعلامه. تفضل. يمكن يمكن تنطبق عليه هذه القاعدة. نعم. قال هنا وكذا يلزم تعليم وكذا يلزم تعليم من رآه يخل بواجبه في رأي مقلده. اه. مثال ذلك. رأيت شخصا يقلد المذهب الشافعي - [00:59:00](#)

لمس امرأة اجنبية ثم اراد الصلاح انتظر كيف تصلي قال ما الاشكال؟ قال الاشكال انك لم ست امرأة اجنبية. فانتقض وضوءك فيجب عليك ان تتوضأ. اذا اعلامه واجب واضح؟ اعلامه بهذا واجب. انظر ماذا قال؟ قال وكذا يلزم - [00:59:30](#)

من رآه يخل بواجب عبادته. يخل بواجب عبادته. في رأي مقلدة في رأي من؟ مقلدة مقلدة اي في رأي من يقلده اسمه مفعول. كأن كان يقلد امام الشافعي. واضح؟ قال في رأي مقلده. فيلزمك اعلامه بالخلل الذي سيقع - [01:00:00](#)

لكن هذا ايضا قد يشكل بمسألة ذكرناها في درس سابق. وهي اذا رأيت شخصا نائما في وقت الصلاة. وقد نام قبل دخول الوقت. هل يلزمك ايقاظه؟ يجب عليك ايقاظه او - [01:00:30](#)

تذكرون ماذا قلنا؟ ماذا قلنا؟ قلنا يستحب. طيب لماذا قالوا الان يجب؟ هل يوجد فرق بين المسألتين انا لا اعرف الجواب. احتاج اني

اقرأ لكن بالنسبة لي قد يكون الامر اشكال - 01:01:00

يعني كيف قلتهم ايها الفقهاء؟ اننا اذا رأينا رجل اننا اذا رأينا رجلا نام قبل دخول الوقت فان ايقاظه للصلاة مستحب. حتى وان غلب

على الظن ان ان نومه سيستمر الى - 01:01:20

الوقت قلتهم ان ايقاظه مستحب. واضح؟ بينما هنا تقولون ان اعلامه واجب ما الفرق بين هذا وبين هذا؟ قد يقال قد يقال ان النائم هذا ليس مكلفا لانه في حالة اليوم بخلاف هذا هذا مكلف. قد يقال هذا. لكن نحتاج الى ان نقف على نصوص الفقهاء في التفريق بين

تلك - 01:01:40

مسألة وهذه المسألة. واضح؟ يوجد تشابه في الصورة لكن يوجد اختلاف في الحكم. فهناك بالاستعباد وهنا حكموا بماذا؟ بالوجوب.

مع ان الصورة متقاربة. واضح؟ فلماذا؟ لماذا؟ قالوا هنا واجب وهنا مستحب. اذا وجد واحد - 01:02:10

منكم شيئا يتعلق بهذا فليفيد. ممكن. تمام؟ قال فرع لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه اعلامه وكذا يلزم تعليم

من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده. نعم - 01:02:30

هنا لان ما بعده احكام الاستنجاء نجعلها في بداية درس قادم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وبركاته - 01:02:50

وبركاته - 01:03:10